

أضواء البيان

@ 117 قوله (المؤمنة) أن النفس الكافرة ليست كذلك . على أن المخالف في هذه الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، والمقرر في أصوله : أنه لا يعتبر دليل الخطاب أعني مفهوم المخالفة كما هو معلوم عنه . ولا يقول بحمل المطلق على المقيّد . فيستدل بإطلاق النفس عن قيد الإيمان في الأدلة الأخرى على شمولها للكافر . والقول بالفرق بين الكافر المقتول عمداً فتكون دية كدية المسلم ، وبين المقتول خطأ فتكون على النصف من دية المسلم لا نعلم له مستنداً من كتاب ولا سنة . والعلم عند الله تعالى . . .
وأما دية المجوسي فأكثر أهل العلم على أنها ثلث خمس دية المسلم . فهو ثمانمائة درهم . ونسأؤهم على النصف من ذلك . . .

وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأكثر أهل العلم . منهم عمر وعثمان ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن ، وإسحاق . . .

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : دية نصف دية المسلم كدية الكتابي . . .
وقال النخعي ، والشعبي : دية كدية المسلم . وهذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله . . .
والاستدلال على أن دية المجوسي كدية الكتابي بحديث (سننُوا بهم سنّة أهل الكتاب) لا يتجه . لأننا لو فرضنا صلاحية الحديث للاحتجاج ، فالمراد به أخذ الجزية منهم فقط . بدليل أن نساءهم لا تحل ، وذبايحهم لا تؤكل اه . . .
وقال ابن قدامة في (المغني) : إن قول من ذكرنا من الصحابة : إن دية المجوسي ثلث خمس دية المسلم ، لم يخالفهم فيه أحد من الصحابة فصار إجماعاً سكوتياً . وقد قدمنا قول من قال : إنه حجة . . .

وقال بعض أهل العلم : دية المرتد إن قتل قبل الاستتابة كدية المجوسي . وهو مذهب مالك . وأما الحربيون فلا دية لهم مطلقاً . والعلم عند الله تعالى . . .

الفرع السابع اعلم أن العلماء اختلفوا في موجب التغليب في الدية . وبم تغلط ؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها تغلط بثلاثة أشياء : وهي القتل في الحرم ، وكون المقتول محرماً بحج أو عمرة ، أو في الأشهر الحرم . فتغلظ الدية في كل واحد منها بزيادة ثلثها .